مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 11 العدد: 01 السنة 2022 ص 347 - 370

تاريخ الإرسال: 2021/05/01 تاريخ القبول:2021/12/02

أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري

Investigative judge orders affecting the bodily freedom of the accused in Algerian law

محي الدين علي*[1]، شول بن شهرة[2]

[1]جامعة غرداية، مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات، (الجزائر)،
mahiddine.ali@univ-ghardaia.dz

[2]جامعة غرداية، مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات، (الجزائر)،
benchohra.choul@gmail.com

الملخص:

حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي تعد من ضمن الموضوعات الإجرائية المهمة في الوقت الحالي، لأن الأصل في الإنسان البراءة، وهي مبدأ كرسه الدستور حفاظا على الحقوق والحريات الفردية، فخول القانون لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، ولقد ضبط إجراءات التحقيق خلال مرحلة التحقيق القضائي، وقيدها بشروط عند إصداره للأوامر القضائية المختلفة في مواجهة المتهم، تحد من حريته في التنقل وتعطيل مصالحه، فأحيط بجملة من الضمانات وخاصة منها الحبس المؤقت كإجراء استثنائي والرقابة القضائية.

وكي لا يتعسف قضاة التحقيق في ذلك، منح المشرع ضمانات قانونية للمتهم تعتبر بمثابة حقوق أساسية لمواجهة هذه الأوامر، التي قد تصل الى المساس بالحرية الجسدية له، كالأمر بالإحضار أو القبض أو الإيداع، وعلى إثر التعديلات الإجرائية أكدت على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت، وجعل الأمر به متوقف على عدم كفاية الالتزامات القضائية كشرط من شروطه، ولتنفيذه قيده المشرع بجملة من الضمانات يجب أن تتخذ في إطار الشرعية الإجرائية.

*المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: التحقيق الابتدائي، الأوامر القسرية، الضمانات القانونية، قاضي التحقيق، الإجراءات الجزائية.

Abstract:

The rights of the accused during the preliminary investigation stage are among the important procedural issues at the present time، because the basic principle in the human being is innocence، which is a principle enshrined in the constitution، in order to preserve individual rights and freedoms. The investigation during the public prosecution phase and restricting it to conditions when issuing various judicial orders against the accused limit his freedom of movement and disrupt his interests، so he was surrounded by a set of guarantees، especially those with temporary imprisonment as an exceptional measure and judicial oversight.

In order for the investigating judges not to abuse this، the legislator granted legal guarantees to the accused، which are considered as basic rights to face these orders that may lead to prejudice to his bodily freedom، such as ordering summoning، arresting or depositing، and as a result of the procedural amendments، they emphasized the exceptional nature of temporary detention، and made the order dependent on non-Adequacy of the judicial obligations as one of its conditions، and for its implementation of its legal status with a set of guarantees must be taken within the framework of procedural legality.

Keywords: Preliminary investigation، coercive orders، legal guarantees، the investigating judge، criminal procedures.

مقدمة:

تعتبر الحرية الشخصية من أقدس الحقوق، تم تكريسها في الدساتير والقوانين، وأصبحت موضع اهتمام لدى الفقهاء والباحثين القانونيين، ولتحقيق العدل يجب احترام النصوص القانونية، لأنّ القانون هو من ينظم حقوق وحريات الأفراد، في إطار الإجراءات الجزائية، وتمر الدعوى العمومية قبل أن تحال للتحقيق النهائي للبت فيها بمرحلة التحقيق الابتدائي، فنص قانون الإجراءات الجزائية على أحكام تكفل حماية المتهم من الاستبداد والتعسف، وحاول الموازنة بين مصلحتين، مصلحة الدولة في

حماية المصلحة العامة، ومصلحة الفرد لضمان حقوق وحريات المتهمين، والهدف من إجراءات التحقيق، هو تحضير الدعوى قبل الفصل فيها، ولهذا كرس المشرع حماية لهاته الحرية الشخصية رغم المساس بخصوصيات الفرد وحياته الخاصة، فيسلبها تارة ويقيدها تارة أخرى بإحاطة المتهم بعدة ضمانات، وحصر الحالات الموجبة لاتخاذ الأوامر القضائية الخطيرة التي تناط مهمتها لجهة التحقيق، فمنحه المشرع سلطات واسعة ضمن ما نص عليه القانون، مهمته التنقيب وتمحيص الأدلة للكشف عن الحقيقة ونسبتها للمتهم، ومنعه من الفرار وطمس معالم الجريمة والضغط على الشهود، وهنا يتجلى لنا خطورة إجراءات التحقيق، فخول له إصدار عدة أوامر تمس بحرية المتهم أثناء التحقيق.

الأصل في كل شخص أنه بريء، ولضمان حسن سير التحقيق في بعض الأحيان لا ينتج بقاء المتهم حرا طليقا مصلحة للتحقيق ولا المسعى من ورائه، فإذا استوجبت ضرورة التحقيق، يمكن إصدار أوامر قسرية كالحبس المؤقت والرقابة القضائية كبديل له، وقيد هذه الإجراءات بجملة من الضمانات، حتى لا تنتهك حقوق المتهم وحرمته، ولا يتجاوز الصلاحيات الموكلة له.

وتتجلى لنا **أهمية هذا** الموضوع في اهتمام القانون الشكلي لحماية هاته الضمانات، لمواجهة أوامر قاضي التحقيق ضد المتهم ومعرفتها، ولما لها تأثير على الحرية الفردية،

هدف الدراسة: من هذه الدراسة القانونية، تسليط الضوء على الحماية القانونية للمتهم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، ومعالجة هذه الضمانات أمام جهات التحقيق، وفي هذا السياق نقترح الاشكالية التالية:

إشكالية الدراسة: ما الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم في مواجهة أوامر قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي؟

منهجية الدراسة: للوفاء بمتطلبات الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي في مقتضيات الموضوع، واعتمدنا أكثر وفق ما تطلبته الدراسة على المنهج التحليلي قصد الوصول الى إجابات سليمة للإشكالية المطروحة، وتساؤلاتها الفرعية والجزئية.

خطة الدراسة: تبعا لطبيعة الموضوع اقترحنا خطة مكونة من محورين، خصص الأول للأوامر الصادرة أثناء التحقيق، تناولنا تفصيله في ثلاث عناصر، بينما تناولنا في المحور الثاني الأوامر القسرية لحرية المتهم، وتمت مدارسته في عنصرين، لنخلص بعدها إلى خاتمة للدراسة حوت ما أمكننا استنتاجه من نتائج وتوصيات.

المحور الأول: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق

بعدما يقوم قاضي التحقيق المختص بإتصاله بالقضية المعروضة عليه، سواء بطلب إفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية، أو عن طريق الإدعاء المدني المباشر، وإتمامه لإجراءات الإستجواب والمواجهة وفق قانون الاجراءات الجزائية، يتطلب التحقيق إتخاذ عدة إجراءات إحتياطية ضد المتهم، إذ يصدر أوامر قضائية من أجل ضمان حضوره للتحقيق، والبقاء أيضا تحت تصرفه خشية ضياع الأدلة وطمس معالمها والوصول للحقيقة، فخول المشرع الجزائري له سلطات واسعة يصدرها كالأمر بالإحضار أو القبض أو الايداع بالسجن، رغم الإنتهاكات التي تشكلها هاته الأوامر والمساس بالحقوق والحريات المحمية دستوريا.

أولا: الأمر بالإحضار

يمكن لقاضي التحقيق عند إتصاله بالقضية، أن يصدر عدة أوامر قضائية لمواجهة المتهم يمكن دراستها كالآتي:

1: تعريف الأمر بالإحضار

جاء في نص المادة 110 فقرة أولى على أنه:" هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"[1]، فلا يجوز بالتالي إصدار أمر بالضبط والإحضار ضد الشاهد، وإنما بموجب المادتين– 97 و 2/38 ق إ ج–، يصدر ضد الشاهد أمر بالحضور يوجه للقوة العمومية وهو مختلف عن الأمر بالضبط والإحضار[2]، وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور[3].

وهو من إجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور في المواعيد المحددة له في ذات الأمر[4]، ينفذ أمر الإحضار بالقوة ولو

بدخول المساكن نهارا (مثل أوامر القبض)، تسلم نسخة من الأمر إلى المتهم، ليس إجراء جوهريا ولا يترتب على إغفاله البطلان، مادام أن التنفيذ قد تم في حدود القانون[5]، من أجل ضبط المتهم وإحضاره إليه[6]، سواء كانت الجريمة تكييفها جناية أو جنحة أو مخالفة، وأمام عمومية النص فيمكن إصدار هذا الأمر حتى في المخالفات[7].

ويجب أن يتضمن أمر الإحضار مجموعة من البيانات الازمة: وهي صفة القاضي الذي أصدره، والهوية الكاملة للمتهم، لقبه واسمه واسم الأب والأم، والتهمة المنسوبة إليه، والمادة القانونية المتابع بها، ثم يوقع عليه قاضي التحقيق، ويضع عليه الختم، ثم يرسل بمعرفته إلى الشرطة أو الدرك، بعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية[8].

2: ضمانات المتهم في الأمر بالإحضار

لقد منح المشرع للمتهم ضمانات في مواجهة الأمر بالإحضار، تعتبر كضابط على قاضي التحقيق الإلتزام بها، وتختلف هذه الضمانات بحسب المكان الذي يتم فيه القبض على المتهم وهي كالتالي:

2-1: فور توصل مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، تقوم بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في أمر الإحضار، وتسلم نسخة منه إلى المتهم إن كان موجودا، وتعمل على إقتياده حالا إلى قاضي التحقيق[9].

2-2: عند ضبط المعني في دائرة إختصاص قاضي التحقيق، فإنه يساق في الحال أمام هذا الأخير، الذي يقوم بإستجوابه بمساعدة محاميه، لكون الأمر(مذكرة) الإحضار الهدف الأول من اللجوء إليه هو الإستجواب[10]، لأن المفروض في المحقق الإلمام بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن الجريمة[11].

2-3: فإذا تعذر الإستجواب، يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية، الذي يطلب هو بدوره من قاضي التحقيق الآمر بإستجوابه حالا إن كان موجودا، وفي حالة غيابه، يطلب من أي قاضي آخر من قضاة المحكمة إستجوابه في الحال، وإلا أخلي سبيله حسب نص- المادة 112 ق إ ج-[12].

2-4: إذا كان المتهم المراد إحضاره محبوسا لسبب أخر، يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية، ويجوز في حالة الإستعجال، إذاعة الأمر بجميع الوسائل المتاحة متضمنا جميع البيانات الجوهرية، كهوية المتهم ونوع التهمة الموجهة إليه، وإسم وصفة القاضي المصدر لأمر الإحضار[13].

2-5: إذا كان المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار، موجود خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر، فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض[14]، وينبغي سماع المعني بالأمر في الحال من وكيل الجمهورية، أو من قاضي أخر يعينه وكيل الجمهورية لسماع أقواله، ويساق فيما بعد إلى قاضي التحقيق الذي أصدر هذا الأمر[15]، نلاحظ أن المشرع الجزائري إلتزم الصمت حيال مهلة نقل المتهم إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر، رغم ما لهذه المسالة من أهمية على صعيد الحريات الفردية[16].

2-6: يحق للمتهم الذي ضبط خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، أن يرفض الإنتقال إلى قاضي التحقيق، إلا أن هذه الوضعية مربوطة بشرط، وهو أن يبدي حججا قوية يدحض بها التهمة المنسوبة إليه عند إستجواب وكيل الجمهورية له، وتلقي أقواله بعد تنبيهه له في حقه في الصمت[17].

2-7: يجب على المتهم الصادر ضده الأمر بالإحضار أن يمتثل لعون القوة العمومية، وأن يرافقه إلى قاضي التحقيق الذي أصدر بشأنه الأمر، وإذا رفض مرافقة المكلف بتنفيذ الأمر، يجوز لهذا الأخير إستعمال القوة لإجبار المتهم على الإنقياد، وهذا ما تنص عليه المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية[18].

ثانيا: الأمر بالقبض

في حالة كان المتهم فارا ولم يمتثل للعدالة، أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض على المتهم على كامل التراب الوطني، ويعتبر من الإجراءات الخطيرة التي تمس بحرية الشخص وحياته الفردية.

1: تعريف الأمر بالقبض

عرف المشرع الجزائري الأمر بالقبض في قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" هو ذلك الأمر الذي يصدر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"[19]، بأنه الأمر الصادر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية، حيث يتم تسليمه وحبسه[20]، وهو حرمان الشخص من حرية التجول فترة من الوقت طالت أو قصرت على البقاء في مكان معين، والإنتقال إليه لسماع أقواله في جريمة مسندة إليه[21].

وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية، فيجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يصدر ضده أمرا بالقبض، إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس، أو بعقوبة أشد جسامة، ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110، 11، 116.

ويجوز في حالة الإستعجال إذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 111[22]، يصدر للقوة العمومية للبحث عن المتهم الفار، أو الموجود خارج تراب الجمهورية، وسوقه إلى مؤسسة إعادة التربية المنوه عنها في الأمر[23].

وهو تكليف رجال السلطة العامة بضبط المتهم حيثما وجد، ووضعه تحت تصرف المحقق لإستجوابه، بما يقتضيه ذلك من إستعمال القوة اللازمة لحمله على الرضوخ[24]، وعرف أيضا أنه إجراء من اجراءات التحقيق، يرمي إلى الحجر على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول[25]، أو هو سلب حرية الشخص قسرا لمدة قصيرة من الزمن، بإحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك، لمنعه من الفرار تمهيدا لسماع أقواله من الجهة المختصة[26]، ومنه يتضمن شقين: هما الأمر بالقبض على المتهم، والامر بالإيداع إلى المؤسسة العقابية[27].

2: ضمانات المتهم في الأمر بالقبض

تتمثل هذه الضمانات القانونية التي منحها المشرع للمتهم لمواجهة هذا الأمر الذي يمس بحريته الشخصية فيما يلي:

2-1: يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، في حالتين: إذا كان هاربا، أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية(المادة 119-2)[28]، وحسب ما نصت عليه المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضا ريثما تنعقد غرفة الاتهام، يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم[29].

2-2: لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدره إلا إذا كانت الجريمة تشكل جنحة معاقبا عليها بالحبس، أو إذا كانت تشكل جناية، وكان المتهم هاربا أو رفض الامتثال للاستدعاء الموجه إليه، أو مقيما خارج أراضي الجمهورية، وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية[30]، وهذا يعني إستبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، والمخالفات إطلاقا..[31].

2-3: لا يجوز إيقاء الشخص بموجبه إلا 48 ساعة في المؤسسة العقابية، فإن تعذر إستجوابه، أخلي سبيله بقوة القانون وإلا عد حبسه تعسفيا[32]، هذا ما أكدت عليه المادة121 فقرة 2 على أنه:" كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان واربعين (48) ساعة دون أن يستجوب، أعتبر محبوسا تعسفيا، التي أوجبت الإستجواب كإجراء جوهري تقوم عليه العدالة، حتى لا يزج بالمتهم في السجن أو يماطل في، ستجوابه لمدة قد تصل إلى أيام وشهور[33].

2-4: لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض، أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، حسب المادة 112 من قانون الاجراءات الجزائية، إذ يجب على القائم بمهمة التنفيذ أن يعلم المتهم بالجرم المنسوب ولو لم يسأله صاحب الشأن عن ذلك[34].

2-5: في حال عدم جدوى القبض على المتهم، يتم تبليغ الأمر عن طريق تعليقه في المكان الموجود فيه آخر محل لسكن المتهم، ويحرر المنفذ للأمر محضر إجراءات سلبية ويعيده إلى قاضي الأمر[35].

ثالثا: الأمر بالإيداع

يعتبر أمر الإيداع ثالث أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحقوق والحريات الفردية للمتهم، يتخذ في مواجهته إذا ما رأت الجهة المختصة ضرورة لذلك.

1: تعريف الأمر بالإيداع

عرف المشرع ذلك في المادة 117 من الأمر رقم 20-04 على أنه:" هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإستلام وحبس المتهم، ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم، ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ من قبل.

وعرفه الفقه هو إجراء ينطوي على المساس بالحرية الشخصية، إذ يهدف إلى منع شخص معين من التنقل خلال فترة محددة، أي التحفظ عليه وتقييد حريته في التجول والحركة، حتى يكون تحت تصرف السلطة القضائية، فالقبض إذا إجراء تحضيري أو وقتي[36].

واللجوء إلى أمر بالإيداع، هو خيار قاضي التحقيق أمام جريمة خطيرة، يخشى بشأنها على المتهم الهروب أو التأثير على الأدلة، ويتخذ قاضي التحقيق هذا القرار بناء على طلب وكيل الجمهورية، أو بناء على قناعة شخصية منه بضرورة اللجوء إليه[37].

2: ضمانات المتهم في الأمر بالإيداع

قيد المشرع قاضي التحقيق بضوابط لإصدار هذا الأمر بعدة شروط وهي عبارة عن عدة ضمانات تتمثل فيما يلي:

2-1: لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بالمؤسسة إعادة التربية، إلا بعد إستجواب المتهم، وكانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس، أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة[38]، وهو ما تنص عليه المادة 118 فقرة01 من ق إ ج ج.

2-2: أن تصدر مذكرة الإيداع عن قاضي التحقيق المختص، إقليميا ونوعيا بالأمر بحبس المتهم مؤقتا، سواء من تلقاء نفسه متى رأى ضرورة لذلك، أو بناء على طلب وكيل الجمهورية في طلبه الإفتتاحي أو في طلب لاحق[39].

2-3: يصدر الأمر بالإيداع تطبيقا لآمر الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق بموجب نص المادة: 123 مكرر[40]، وهذا ما أكدت عليه المادة 118/4 من قانون الإجراءات الجزائية[41]، المبلغ شفاهة من قاضي التحقيق الذي يخطره أيضا بحقه في إستئنافه في أجل 03 أيام ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر[42].

المحور الثاني: الأوامر القسرية المقيدة لحرية المتهم

عند السير في الإجراءات تبدأ تتشكل قناعة قاضي التحقيق، فقد يجد نفسه لحسن سير التحقيق إتخاذ عدة إجراءات إما ترك المتهم حرا وهذا هو الأصل، والإستثناء هو إصدار أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية أو إيداعه الحبس المؤقت، وهذا هو أخطر إجراء لأنه يقيد حرية المتهم من التنقل، لهذا رأى المشرع الجزائري على تقييد هاته الأوامر بإحاطتها بمجموعة من الشروط التي تكفل للمتهم حقه.

أولا: الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

يعتبر هذا الإجراء من إجراءات التحقيق تسلب فيه حرية المتهم، بوضعه في الحبس المؤقت لمدة حسب نوع الجريمة المرتكبة، وهذا خشية فرار المتهم، وأيضا الخوف من ضياع أدلة الجريمة، والضغط على الشهود وذلك للكشف والوصول للحقيقة.

1: تعريف الحبس المؤقت

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت بل إكتفى بالنص عليه في المادة 123 من الأمر 20-04 على أنه:" إذا تبين أن التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت".

لا يوجد تعريف مانع وجامع للحبس المؤقت فقد إختلفت التعاريف الفقهية، أنه إجراء إستثنائي، يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم، كل فيما يخصه، بأن يأمر بأن يودع السجن لمدة محدودة، كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، لم يقدم

ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء[43]، فبمقتضى هذا الإجراء يودع المتهم في السجن، خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها مهما طالت إلى أن تنتهي محاكمته[44].

أنه إجراء استثنائي خطير، لأن الأصل لا تسلب حرية الإنسان إلا تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ، لكن يقتضي مصلحة التحقيق أن يحبس المتهم إحتياطيا، منعا لتأثير المتهم في الشهود والعبث بالأدلة، ودرء إحتمال هربه من الحكم الذي يصدر ضده والأصل أن الحبس الإحتياطي لم يشرع إلا كإجراء وقائي[45]، فإنه يقتضي أن يخصص له مكان منفصل عن أماكن غيره من المحبوسين، دفعا لمضار الإختلاط[46].

2: شروط الأمر بالحبس المؤقت

يخضع هذا الإجراء الخطير بجملة من الشروط، هي في حد ذاتها تمثل ضمانات للمتهم، وعلى قاضي التحقيق اللجوء إليها إلا إذا توافرت، تتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية، لأنه من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي:

2-1: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالأمر بالحبس المؤقت

2-1-1:: أن يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت يتضمن الأسباب التي دعت إلى اللجوء إليه، وأن تكون تلك الأسباب من أحد الأسباب القانونية المتضمنة بالمادة 123 ق. إ. ج، وأن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، يصدر منفصلا عن مذكرة الإيداع[47].

2-1-2: تسبيب الحبس المؤقت واعتباره إجراء إستثنائيا، لا يمكن اللجوء إليه إلا بتوافر أدلة وقرائن قوية، تدل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[48]، يجب أن يتضمن الأسباب القانونية والواقعية، ووجوب التسبيب يعتبر من دواعي تريث القاضي قبل إصدار الأمر[49]، وهذا ما أكدت عليه المادة 123 مكرر من الأمر 20-04.

2-1-3: الحبس المؤقت تتحكم في مدته وتمديدها وعدد مراته، طبيعة الجريمة جناية أو جنحة، والعقوبة المقررة لها، وما قد ينتج عن الجنحة من آثار وفق ما تقرره المواد 124، 125، 125-1 ق إ ج، أي أن حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق، يجب أن يكون لفترة محددة سلفا، شهرا أو أربعة أشهر بحسب الأحوال[50].

2-1-4: يجب أن يكون قاضي التحقيق قد إستجوب المتهم عند الحضور الأول، ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنّه سوف يتم إيداعه الحبس، ويبلغه كذلك بأن له أجل ثلاثة أيام لإستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الإستجواب، وهو ما تنص عليه المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية[51]، فإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان[52].

2-2: الضمانات الموضوعية الخاصة بالوضع في الحبس المؤقت

2-2-1: أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس[53]، حيث نصت عليه المادة 124من ق. إ. ج، فلا يجوز ذلك في مواد المخالفات، أما بالنسبة للجنح فيجب النظر في العقوبة[54].

2-2-2: توافر الدلائل القوية والمتماسكة للأمر بالحبس المؤقت: وهي دلائل تعرف أيضا بالدلائل الكافية، وهي أمور يدل وجودها على توافر عناصر تكفي سندا لإتهام الفرد، أو هي شبهات تحيط بالواقعة والمجرم، فتؤدي إلى الإعتقاد بنسبة تلك الواقعة للمتهم، والمتفق عليه أن الدلائل القوية المتماسكة يجب أن تتوافر في حق الشخص المراد الأمر بحبسه مؤقتا[55].

2-2-3: عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي حسب نص المادة 123مكرر، وعندئذ لا يمكن اللجوء الى حبس المتهم إلا إذا تبين أن إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية لمقتضيات التحقيق، أو لمتطلبات الحفاظ على النظام العام[56].

ثانيا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

نظم المشرع أحكام الرقابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 125 مكرر1 حتى مكرر4، فسعى المشرع بعدم المساس بحرية المتهم وتقييدها، فأقحم هذا اللإجراء للتخفيف من سلبيات الحبس المؤقت، ووضع مجموعة من الإلتزامات على المتهم تم تحديدها قانونا، وذلك للحفاظ على المصالح التي يسعى إليها القضاء.

1: تعريف لأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري هذا الإجراء الإستثنائي تاركا ذلك للفقه، ونص عليها في المادة 125مكرر1على أنه:" يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

لا تسلب حرية المدعى عليه، وإنما قد تقيد تلك الحرية فقط في الحدود التي تحقق مصلحة التحقيق، أي أن نظام المراقبة القضائية نظام بديل عن التوقيف[57]، الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة عن الحرية[58]، هذا النظام منطقيا للحرية وليس الحبس، مادام أنه يطبق على أشخاص كانوا قبل فرضه يتمتعون بحرية مطلقة[59].

2: شروط الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

أقر المشرع الجزائري على قاضي التحقيق أثناء التحقيق في قضية ما مجموعة من الشروط، عندما يصدر أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية، منها شروط شكلية واخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

2-1: الشروط الموضوعية المتعلقة بالأمر تحت الرقابة القضائية

2-1-1: أن تكون جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس (المادة 125 مكرر1 الفقرة الأولى)، ومن ثم يستبعد هذا الإجراء في الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط وفي مواد المخالفات.

2-1-2: أن الرقابة القضائية إجراء يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة المتهمين البالغين، كما يتخذه قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، في مواجهة المتهمين الاحداث في مادة الجنايات[60].

2-1-3: كفاية إلتزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، في ما أن اللجوء الى الحبس المؤقت يكون عادة الهدف منه تحقيق مصلحتين، مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم[61].

2-2: الشروط الشكلية المتعلقة بالأمر تحت الرقابة القضائية

2-2-1: نص المشرع الجزائري في المادة 125مكرر1 ق. إ. ج. ج على شكليات المراقبة القضائية، كونه إجراء يصدره قاضي التحقيق في شكل أمر[62].

2-2-2: تسبيب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية[63]،أن يضيف أو يعدل إلتزاما من الإلتزامات المنصوص عليها[64]، حسب نص المادة 125 مكرر2 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن للمتهم أو محاميه إستئنافه بمقتضى نص المادة 172[65].

2-2-3: حسب المادة 125 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية[66].

الخاتمة

وفي الأخير نخلص إلى أن مرحلة التحقيق، من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، لما لها من مساس بالحقوق والحريات الشخصية، فحرص المشرع على وضع سياج من الضمانات القانونية للمتهم لمواجهة هاته الاوامر القضائية، من تعسف السلطة من جهة، وإنتقام المجني عليه من جهة أخرى، ولهذا نرى أن قاضي التحقيق مهم في الإجراءات الجزائية، لما له من دور في حماية الشرعية الاجرائية.

وقد توصلنا من خلال ما سبق إلى **النتائج** التالية:

نتائج الدراسة:

1: خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إصدار عدة أوامر، رغم خطورتها ومساسها للحريات الشخصية، كالأمر بالإحضار والقبض والإيداع والحبس المؤقت والرقابة القضائية، وتم تقييده بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية.

2: حظي المتهم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي بضمانات قانونية، لمواجهة هاته الأوامر القسرية وهذا يهدف إلى إقامة العدل.

3: إستحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية كآلية بديلة للحبس المؤقت، تمارس وفق عدة إلتزامات حددها القانون على سبيل الحصر يخضع لها المتهم.

4: أن الحبس المؤقت يعتبر من أخطر الأوامر في مواجهة المتهم أثناء التحقيق.

5: تسبيب قاضي التحقيق الأوامر القضائية الصادرة في مواجهة المتهم.

وعلى إثر هذه النتائج نقترح جملة توصيات هي كالتالي:

توصيات الدراسة:

1: نوصي المشرع الجزائري بتحديد المدة التي يقضيها المتهم في المؤسسة العقابية، إذا تم القبض عليه خارج إختصاص القاضي مصدر الأمر بالإحضار.

2: على المشرع إعمال هاته الضمانات القانونية على أرض الواقع، لأنها لا تزال شكلية وغير محترمة، وكفالة هاته الضمانات التي منحت للمتهم أثناء التحقيق.

3: تحسيس قضاة التحقيق بإحترام الحقوق والحريات الفردية، والإبتعاد عن اللجوء للحبس المؤقت، وتطبيق الرقابة القضائية كألية بديلة له.

4: إختيار قضاة تحقيق ذو كفاءة عالية، وتكوينهم تكوين متخصص.

الهوامش:

1 أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51 الصادرة في 31 أوت 2020.

2 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 121- 122.

3 لخذاري عبد الحق،. حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة' جامعة أدرار- الجزائر، العدد 26، ص 264.

4 مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 55.

5 نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 240.

6 عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 155.

7 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 188- 189.

8 عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة 5، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص 343.

9 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 195.

10 عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة-، الجزائر، 2009-2010، ص 265.

11 سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، الجزائر، 2013، ص 173-174.

12 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 308.

13 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 615.

14 المادة 114 من الأمر 20-04، المصدر السابق.

15 جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 432.

16 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة الثالثة عشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 108.

17 محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، طبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 398.

18 عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 344.

19 المادة 119 من الأمر 20-04، المصدر السابق.

20 أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 242.

21 دايخ سامية، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم- الجزائر-، 2016-2017، ص 216.

22 أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائي نصا وتطبيقا، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 82.

23 فيصل رمون، أهمية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون – الجزائر 01-، 2012-2013، ص 128.

24 محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، طبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 369.

25 رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، العدد التاسع والعشرون، كلية القانون/ جامعة ديالي، 2007، ص 02.

26 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 369.

27 بوشليق كمال، أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 02 جوان 2020، ص 258.

28 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 109.

29 المادة 181 من الأمر 20-04، المصدر السابق.

30 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 310.

31 عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 617.

32 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 126.

33 مسوس رشيدة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة01-، الجزائر، 2005، ص 19

34 غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الإنسان، طبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 108.

35 قادري أعمر، أطر التحقيق، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 275.

36 نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 155.

37 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 347.

38 علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، طبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020/2019، ص 87.

39 عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 619.

40 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 348.

41 " لا يمكن إصدار مذكرة إيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون".

42 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 315-316.

43 خطاب كريمة، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 23.

44 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 1057-1058.

45 طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 48.

46 عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الجنائي الجزائري " دراسة مقارنة"، طبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 408-409.

47 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

48 وهاب حمزة الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري،(د ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 163.

49 نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 251.

50 عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 657.

51 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 357.

52 رزقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 113.

53 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 151.
54 خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 45.
55 عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 644.
56 وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 165.
57 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص 346.
58 وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 156.
59عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 279.
60 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 334.
61 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 140.
62 خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 166.
63 وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 159.
64 طاهري حسين، المرجع السابق، ص 478.
65 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ص 334.
66 علي شملال، المرجع السابق، ص 86.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1/ القوانين

أ/ الأوامر

* أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51 الصادرة في 31 أوت 2020.

ثانيا: المراجع

1/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

2/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة الثالثة عشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

3/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

4/ أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائي نصا وتطبيقا، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

5/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

6/ خطاب كريمة، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7/ رزقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

8/ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

9/ عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الجنائي الجزائري " دراسة مقارنة"، طبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

10/ عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

11/ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة 5، دار بلقيس، الجزائر، 2021.

12/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

13/ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، طبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020./2019

14/ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

15/ غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الإنسان، طبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

16/ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

17/ قادري أعمر، أطر التحقيق، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

18/ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2008

19/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2013

20/ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

21/ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، طبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

22/ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، طبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.

23/ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

24/ نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

25/ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2016

26/ وهاب حمزة الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري،(د ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

ثالثا: المذكرات ورسائل الدكتوراه

1/ رسائل الدكتوراه

أ/ دايخ سامية، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم- الجزائر-، 2016-2017.

ب/ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة-، الجزائر، 2009-2010.

2/ مذكرات الماجيستير

أ/ سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، الجزائر، 2013.

ب/ فيصل رمون، أهمية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون – الجزائر 01-، 2012-2013.

رابعا: المقالات العلمية

1/ بوشليق كمال، أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 02 جوان 2020.

2/ رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، العدد التاسع والعشرون، كلية القانون/ جامعة ديالي، 2007.

3/ مسوس رشيدة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة01-، الجزائر، 2005.

4/ لخذاري عبد الحق. حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة' جامعة أدرار- الجزائر، العدد 26.